خارج الصلاة أما الأول فظاهر المذهب أن النوم في الصلاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً
إلا أن يكون مضطجعاً أو متكئاً والاضطجاع على نوعين إن غلبته عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه
بمنزلة من سبقه الحدث يتوضأ ويبني وإن تعمد النوم في الصلاة مضطجعاً فإنه يتوضأ ويستقبل
عجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً فصلى مضطجعاً ونام فيها ينتقض وضوؤه ولو نام ساجداً في الصلاة
ذكرنا أنه لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية فإن تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته
ولو تعمد النوم في قيامه أو في ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم وأما الوجه الثاني إذا نام خارج
الصلاة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الأئمة الحلواني يكون حدثاً في ظاهر الرواية وقيل إن كان
ساجداً على وجه السنة بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلف
عفرة إبطيه لا يكون حدثاً وإن كان ساجداً على غير وجه السنة بأن ألصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه
كان حدثاً وإن كان مستوياً أليته على الأرض مستوثقاً مسكنة ولم يستند ظهره
إلى شيء لا وضوء عليه وإن نام قاعداً واضعاً أليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول
أبي يوسف وقيل هو قول أبي حنيفة وإن نام قاعداً مستوياً أليتيه على الأرض مستنداً إلى حائط أو
اسطوانة عن أبي حنيفة أنه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه أبو الليث وإن نام متربعاً وقد استند
إلى شيء قال شمس الأئمة الحلواني لا يكون حدثاً وقال الطحاوي إن كان بحال لو أزيل السند لسقط فهو حدث وإلا فلا
وإن نام جالساً وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الأرض قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون
حدثاً وإن نام جالساً وسقط قال شمس الأئمة الحلواني ظاهر المذهب عن أبي حنيفة أنه إن انتبه قبل أن يزول
مقعده عن الأرض لا ينتقض وضوؤه وإن انتبه بعدما زال مقعده عن الأرض انتقض وضوؤه إن سقط أو
لم يسقط وإن نام قاعداً متوركاً فهو بمنزلة ما لو نام قاعداً وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الأرض
وحقيقة المعنى فيه أن المعتبر استرخاء المفاصل فإذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب إلى السقوط حتى انتبه
فقد انعدم الاسترخاء وإن نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثاً لأن ذلك سبب
الاسترخاء المفاصل وإن نام على ظهر الدابة في سرج أو إكاف إذا كان لا ينتقض وضوؤه لعدم استرخاء
المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده السكر
إذا أفاق إن كان سكران لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء لأنه بمنزلة الإغماء ومس الذكر والمرأة
لا ينقض الوضوء عندنا **فصل فيما يوجب الغسل** أسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض
والنفاس فالجنابة تثبت بشيئين أحدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الإيلاج في الآدمي واختلف
عبارة السلف في الإيلاج الذي تعلق به الجنابة عن محمد إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب
الغسل وعن أبي يوسف إذا توارت الحشفة في قبل أو دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول
وهو الصحيح فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يوجد فيه الإنزال
والإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لأنه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمناء
بالكف فلا يوجب الغسل بدون الإنزال والإيلاج في الميتة بمنزلة الإيلاج في البهائم لمكان النقصان
في قضاء الشهوة وكذا الإيلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول [illegible]
إذا أتى الرجل امرأته وهي عذراء أو جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لأن قيام العذرة
يمنع مواراة الحشفة [illegible] وإن خرج منه مذي أو ودي فعليه الوضوء وإذا جومعت المرأة

فيما دون الفرج ووصل المني إلى رحمها وهي بكر أو ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الإنزال والمواراة
حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الإنزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة عليها الغسل
لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب إلا أنه
يؤمر بالغسل اعتياداً وتخلقاً كما يؤمر بالطهارة والصلاة ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة فالجواب
على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة إذا اغتسلت المرأة
بعد الجماع ثم خرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها إعادة الغسل في قولهم لأن الخارج إذا لم يكن مني المرأة
كان بمنزلة الحدث المرأة إذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال إن لم يخرج
المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الأحوال كلها وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني وإليه أشار الحاكم
الشهيد في المختصر فإنه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني فكذلك في
احتلام المرأة لا بد من خروج المني إلا أن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل إلى الفرج الخارج وقال بعضهم إذا وجدت المرأة لذة الإنزال كان عليها الغسل وذكر في صلاة
ابن عبدك امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مراراً وأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي
قال لا غسل عليها وليس للرجل أن يجامع امرأته إذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع إلا أن
أنه يمكنه إتيانها في قبلها من غير تعدي إذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس
الإحليل لا يلزمه الغسل لأن الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانتقال من موضعه إلى موضع يلحقه حكم
التطهير وفي المرأة قد ذكرنا أنه يعتبر الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج إذا استيقظ
الرجل من منامه وهو متيقن بالاحتلام ولم ير شيئاً ولا يتذكر الإنزال لا غسل عليه فإن انتبه ورأى
على فراشه أو فخذه منياً كان عليه الغسل تذكر الاحتلام أو لم يتذكر وإن رأى المذي يلزمه الغسل
في قول أبي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام أو لم يتذكر وقال أبو يوسف إن تذكر الاحتلام يلزمه الغسل
وإلا فلا وفي صلاة الأصل إذا استيقظ وعنده أنه لم يحتلم ووجد بللاً عليه الغسل في قول
أبي حنيفة ومحمد الجنب إذا اغتسل قبل أن يبول وصلى جازت صلاته فإن خرج منه المني بعد ذلك
كان عليه الغسل في قولهما خلافاً لأبي يوسف ولا يعيد ما صلى وعلى هذا الخلاف إذا استمنى بالكف
فلما انفصل المني أخذ بإحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا إذا جامع امرأته فيما دون
الفرج أو احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فأخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه
الغسل عند أبي حنيفة ومحمد وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مني كان عليه الغسل
عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني أو مذي لا غسل عليه في قولهم إذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد على طرف إحليله بلة لا يدري أنها مني أو مذي فإنه يغتسل إلا أن يكون
قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لأنه إذا كان منتشراً
قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من آثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل إلا إذا
يكون أكبر رأيه أنه مني فحينئذ يلزمه الغسل أما إذا كان ذكره ساكناً حين نام ثم وجد تلك البلة
شيئاً يلزمه الغسل قال شمس الأئمة الحلواني هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد
من حفظها إذا نام الرجل قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو ماشياً فوجد مذياً كان عليه الغسل في قول
أبي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعاً الرجل إذا صار مغشياً عليه ثم أفاق فوجد مذياً

Copyright King Saud University